



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٥) الصادر في يوم الخميس ١٨ رجب سنة ١٣٨٠ - ٥ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٥٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ١٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجركية والرسوم البلدية ١٤
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجركية والرسوم البلدية ١٤

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة ثالثا من المادة ٩٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ما يأتي:

”رسم تأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشاً“ .

مادة ٢ - يضاف إلى الفقرة ثالثا من المادة ٩٣ من القرار المذكور ما يأتي:

”٣,٥ ليرة رسم تأمين ضد الحوادث“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛